

دعوى

القرار رقم (VR-285-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-6716-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن ضريبة القيمة المضافة، وغرامتي التأخر بالسداد والتأخر في تقديم الإقرار للربع الأول والثالث من عام ٢٠١٨ والربع الأول من عام ٢٠١٩م لأغراض ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه لتحصنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعي الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار - ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعي بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الأحد (٢٦/١٢/١٤٤١هـ) الموافق (١٦/٠٨/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر

في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-6716-2019) بتاريخ 19/11/2019م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالة عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على ضريبة القيمة المضافة، وغرامتي التأخر بالسداد والتأخر في تقديم الإقرار للربع الأول والثالث من عام 2018م والربع الأول من عام 2019م لأغراض ضريبة القيمة المضافة، حيث جاء فيها: «المكلف هو فرد شخص طبيعي يمتلك أراضي، وقد سبق أن توجه للهيئة العام الماضي للاستفسار عن مدى خضوعه لضريبة القيمة المضافة كشخص طبيعي، فأفاد الموظف وقتها بأنه غير مطالب بالتسجيل، إلا أنه فوجئ بأن الهيئة قامت بتسجيله في 2019/9/4م وأصدرت له إقرارات عن الربع الأول والثالث من عام 2018م، وأيضاً الربع الأول والرابع من عام 2019م، وكانت إجمالي الضريبة المستحقة (٦٢٢,٨٩٥,٥٣) ريالاً. وحرصاً منا على سداد حقوق الدولة والالتزام بقانون ضريبة القيمة المضافة، قمنا بسداد الضريبة بالكامل يومي 07 و 09/10/2019م، بالإضافة إلى سدادنا لغرامة التأخر في التسجيل وقدرها (١٠,٠٠٠) ريال يوم 04/09/2019م، وهو ما يؤكد حرصنا على الوفاء بكل الالتزامات فور علمنا بها، وهو ما يدل على حسن النوايا، إلا أننا نلتمس من عدالتكم رفع الغرامات المفروضة، والتي تتوعدت بين غرامة تأخر تقديم الإقرارات وقدرها (١٥٥,٧٢٣,٨٨) ريالاً، وبين غرامات تأخر سداد بلغت (٢٧٨,٦٩٨,٠٢) ريالاً بإجمالي مبلغ (٤٣٤,٤٢١,٩) ريالاً، وهو مبلغ كبير جداً لا نستطيع تحمله، وخصوصاً أننا قمنا بسداد الضريبة لأنه أمر واجب علينا، وأيضاً أننا كنا حريصين من البداية على التسجيل، ولكنه عدم وضوح الرؤية والالتباس علينا، وهو الأمر المقبول في بداية تطبيق أي قانون. كما أن الشخص الطبيعي هو ليس بالمؤسسة، ولا يمتلك لا الخبرات ولا الكفاءات التي تمتلكها المنشأة والأشخاص الاعتبارية».

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها في أن: «أولاً: الدفع الشكلي: لم يقيم المدعي بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الغرامات المرتبطة بالفترات الضريبية محل الدعوى، وعلى أثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الغرامات، وكما هو معلوم أنه وفقاً للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعي ابتداءً التقدم باعتراضه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية، وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري، والذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداءً «التظلم الإداري». فضلاً عن ذلك فالمادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه: «... تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات». كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقية الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، وكما أنه في ظل غياب النص يتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة؛ حيث إن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم هو: إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب، أو التماس، إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينازع في مشروعيته. بالإضافة إلى أن بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية قد أشارت إلى ضرورة تقديم الاعتراض ابتداءً لدى الهيئة فيما يخص التظلمات المتعلقة بغرامات مرتبطة بربط. وهذا -بالتالي- يجعل رفع

الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذا الإجراء معيَّبًا شكلاً. ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى».

وفي يوم الأحد ١٤٤١/١٢/٢٦هـ، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث حضرت المدعى عليها ولم يحضر المدعي رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ولم يرد منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...)، وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار. وحيث إن القضية مهيأة للفصل فيها بناء عليه ظلت الدائرة القاعة للمداولة وإصدار القرار اللازم.



الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (م/٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن اعتراضه على فرض ضريبة القيمة المضافة، وغرامتي التأخر بالسداد والتأخر في تقديم الإقرار للربع الأول والثالث من عام ٢٠١٨، والربع الأول من عام ٢٠١٩م ريال؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عدَّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/١٠/٠١م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٩م، مما تكون معه الدعوى قدمت بعد فوات المدة النظامية وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.



القرار:

وبناء على ما تقدم، وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛

قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- عدم قبول الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...) شكلاً؛ لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الأربعاء ١٣/٠٢/١٤٤٢هـ الموافق ٣٠/٠٩/٢٠٢٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.